

نفسه

نام تحتيا الا وضوء عليه وكذا اذا وضع راسه على كتفيه
وان سقط النائم ان نبتة بعد ما سقط على الارض
فعلية الوضوء وان نبتة قبل السقوط فلا وضوء عليه
وان نام على راية عريانة ان كان حالة الصعود او الاستواء
لا ينقض وان كان حالة الهبوط ينقض ولو كان في الاكافي
او في السرج لا ينقض في الحالين وكذا الاغصان والجنون
ناقض وان قل وكذا السكران وحد السكران لا يعرف
الرجل من المرأة وقال مجذرح في المحيط اذا دخل في بعض
مشيته تحرك فهو سكران وكذا القهقريه ناقصة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود وتنفذ الوضوء والصلوة
جميعا سواء كان عامدا او ناسيا وان تمهقه في صلوة
الجنانة او في سجدة التلاوة او في سجدة السهو لا ينقض
وان نام في صلوته ثم تمهقه فبست صلوته ولا ينقض
وضوءه كذا في الاصل وقال في المحيط فبست صلوته
وضوءه وبه اذ عامته المتأخرين وان تمهقه الصبح في

ان كثرته

صلوة

صلوته لا ينقض وضوءه واما التبتيم فلا ينقض الصلوة
ولا الوضوء وحد القهقريه قال بعضهم ما يظهر فيه
القاف والماء ويكون مسموعا له والجيرانه وقال
بعضهم ذابت نواخته ومنعه من القهقريه وقال بعضهم
لا ينقض حتى يسمع صوته وحد التبتيم ما لا يكون
مسموعا له ولا الجيرانه وذكر في الحاقانية التبتيم لا يبطل
الوضوء والصلوة والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء
وحد الضحك ما يكون مسموعا له الجيرانه وكذا الباشق
الفاحشة ناقضة الوضوء عند ابى حنيفة وابى يوسف
رحم الله واما مسر الذكر او اكل كل شئ مما استه التنا
لا ينقض الوضوء عندنا خلاه السنن افعى ولو حلق الشعر
او قلم اظفاره بعد ما توضا لا يجب عليه إعادة الوضوء
ولا امر بالماء عليه ومن يتيقن في الوضوء وشك في
الحديث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن
في الحديث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه